

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح أنه ينفذ .

س .

قوله (وهل يشترط) الأولى يفترض .

قوله (قاله المصنف) قال الرملي في حاشية المنح تقدم أنه ينزل منكرًا على قولهما وعلى قول أبي يوسف يحبس إلى أن يجيب ولكن الأول فيما إذا لزم السكوت ابتداء ولم يجب عند الدعوى بجواب وهذا فيما إذا أجاب بالإنكار ثم لزم السكوت .
تأمل .

قوله (قدمنا) أي في كتاب القضاء .

ح .

قوله (لا يلتفت إليه) أما لو أقام بينة بعده فتقبل كما يأتي قريباً .

قوله (ثلاثاً) بينة وإقرار ونكول .

قوله (والسابع الخ) بحث في هذه السابعة الخير الرملي في حاشية المنح وقال إنه غريب لا يقبل ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد .

وذكر في البحر أن مدارها على ابن الغرس لكن عبارة ابن الغرس فقد قالوا لو ظهر إنسان الخ .

قوله (خلافا لما في شرح المجمع) ليس فيه ما ينافي ذلك بل حكى قولين ح .

قوله (بعد يمين المدعى عليه) لأن حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال إلى غاية إحضار البينة وهو الصحيح وقيل انقطاعها مطلقاً ط .

قوله (بعد القضاء بالنكول) كأن فائدها لتتعدى إلى غيره لأن النكول إقرار وهو حجة قاصرة بخلاف البينة شيخنا وهذا ظاهر في نحو الرد بالعيب .

قوله (خانية) قال في البحر ثم اعلم أن القضاء بالنكول لا يمنع المقضي عليه من إقامة البينة بما يبطله لما في الخانية رجل اشترى من رجل عبداً فوجد به عيباً فخاصم البائع فأنكر البائع أن يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه وألزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت إليه من هذا العيب وأقام البينة ثبتت بينته ه .

أقول إن كان مبني ما ذكره من القاعدة هو ما نقله عن الخانية فقيه نظر فإن نكوله عن الحلف بذل أو إقرار بأن العيب عنده فإقامته البينة بعده على أنه تبرأ إليه من هذا العيب يؤكد لما أقر به في ضمن نكوله أما لو ادعى عليه مالا ونكل عن اليمين فقضى عليه به

يكون إقرارا به وحكما به فإذا برهن على أنه كان قضاء إياه يكون تناقضا ونقضا للحكم
فبين المسألتين فرق فكيف تصح قاعدة كلية ثم لا يخفى أن كلام البحر في إقامة المقضي عليه
البيئة وظاهر كلام الشارح أن المدعي هو الذي أقام البيئة كما يدل عليه السياق فلا يدل
عليه ما في الخانية من هذا الوجه أيضا وانظر ما كتبناه في هامش البحر عن حاشية الأشباه
للحموي .

قوله (طلاق الخانية) الذي نقله في البحر عن طلاق الخانية والولوالجية من الحنث مطلق
عن التقييد بالسبب وعدمه وما في الدرر من عدم الحنث مطلقا جعلوه إحدى الروايتين عن
محمد .

والذي جعلوا الفتوى عليه هو الرواية الثانية عنه وهو قول أبي يوسف